الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٢

بإضافة فقرة جديدة للبند رقم (ثالثا)

من القرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن ميناء الدخيلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣١ لسنة ١٩٩٨ «نقل بحرى» بتحديد مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها بالموانى المصرية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٦٨٠ لسنة ٢٠٠١ «نقل بحرى» بشأن الشروط والضوابط لمنح التراخيص اللازمة لمزاولة أعمال النقل البحرى داخل الموانى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١ بتحديد تعريفة الخدمات التخزينية ومقابل التخصيص للأراضى بمينائى الإسكندرية والدخيلة وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠١ بإضافة بعض البنود لأحكام قرار المجلس رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١ بتحديد تعريفة الخدمات التخزينية ومقابل التخصيص للأراضى بمينائى الإسكندرية والدخيلة وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٢ بتفويض شركة المستودعات المصرية العامة فى إصدار كارتات الصرف للرسائل التى يتم الإفراج عنها بطريق السحب المباشر وذلك بميناء الدخيلة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته الثالثة لعام ٢٠٠٢ فى ٢٠٠٢/٦/٢٠ بإضافة فقرة جديدة للبند (ثالثًا) من القرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٢ ؛

قـــــرر :

مادة أولى - يضاف للبند (ثالثًا) من المادة الأولى من القرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٢ :

«وتفوض شركة المستودعات المصرية العامة فى تحصيل قيمة التخزين نيابة عن الهيئة ، على أن تؤول لها نسبة (٣٠٪) من هذه القيمة وتوريد (٧٠٪) من تلك القيمة للهيئة» .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى/ محمد فرج لطفى